قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٥

بتعديل التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية المعدل بالقرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ النص التالى :

" مع عدم الإخلال بفئات التعريفة بالجداول المرافقة بهذا القرار يجوز لصناعات التجميع أن تطلب التصريح بمعاملة منتجاتها المجمعة تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا لأحكام القيود التالية :

(أ) الإجزاء المفككة تفكيكا كاملا التى تستوردها المصانع لتجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائى طبقا لقواعد وملاحظات التعريفة

الجمركية تعامل جمركيا بفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع ٢٠ ٪ .

(ب) إذا صنعت بعض الأجزاء محليا لتحل محل الأجزاء الأجنبية المستوردة الداخلة فى المنتج النهائى المجمع تعامل الأجزاء الأجنبية المستوردة بفئة الوارد المقررة على المنتج النهائى الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسب التالية وبحد أقصى ٧٥ ٪ (خمسة وسبعون فى المائة) ، أو تحصل على الأجزاء المستوردة ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل :

الاجزاء المصنعة محليا	نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد على المنتج النهائى
إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٢٠ ٪	٢٥ ٪
إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٣٠ ٪	٣٠ ٪
إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٤٠ ٪	٤٠ ٪
إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٥٠ ٪	٥٠ ٪
إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٦٠ ٪	٦٠ ٪
إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا ٦٥ ٪	٦٥ ٪
إذا بلغت نسبة الأجزاء المصنعة محليا أكثر من ٦٥ ٪	٧٥ ٪

ويصدر بشروط وقواعد تحديد فئة التعريفة الجمركية المستحقة تطبيقا للبندين السابقين قرار من وزير المالية .

(جـ) يجوز لوزير المالية بناء على طلب وزير الصناعة أن يمنح مقدما من تاريخ بدء التشغيل لبعض الشركات القائمة بعمليات التجميع فى الصناعات المعقدة نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى بما لا يجاوز ٤٠٪ ، وذلك دون انتظار الوصول إلى نسبة التصنيع العليا المقابلة لذلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتصنيع .

وتتولى الهيئة المذكورة بالاشتراك مع مصلحة الجمارك متابعة تنفيذ الشركة لالتزامها الوصول إلى نسبة التصنيع العليا المحددة لها بموجب تقرير سنوى يرفع إلى وزير المالية فإذا لم تصل الشركة فى نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة لها ، يوقف التيسير الممنوح وتحاسب وفقا للأحكام المنصوص عليها بالفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة مع التزامها برد الفروق المالية إلى مصلحة الجمارك وسداد تعويض على تلك الفروق بواقع سعر فائدة دائن معلن من البنك المركزى عن فترة التخفيض .

(المادة الثانية)

يستبدل بالتذييل رقم (٣) الوارد على البند رقم ٢/٨٧ من التعريفة الجمركية المشار النص التالى :

"السيارات المفككة تفكيكا كاملا ـ ولو كانت محركاتها مجمعة ـ المستوردة بمعرفة التصر لصناعة السيارات والشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف بغرض تجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك تخفض ضريبة الوارد عليها بنسبة ٧٥٪ وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٥ (١٩ أغسطس سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك